

()

()

:

()

-

()

-

()

-

()

-

:

()

.(

()

)

()

:

-

.

:

-

. (())

:

-

.

:

-

-;

: ()

.

: ()

.

: ()

.

: ()

.

: ()

.

.

:

-

:

-

.

. ()

:

:

-

.

:

-

()

:

-

.

:

-

-:

-

.

-

.

-

.

:

-

.

:

-

.

:

-

.

()

:

-

()

.

:

-

.

:

-

()

: -

: -

: -

: -

: -

: -

: -

: -

: -

() : -

()

()

()

()

-:

-

-

.

-

(())

-

×

-

-

()

()

-:

-

-

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

-:

-

-

-

-

.

-

.

()

-:

-:

:

-

-

.

-:

:

-

-

-:

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

:

-:

(s)

-

()

()

()

()

-

-

-

-

:

()

-

-

-

()

-:

-

-

-

-

-

-

()

()

-:

-

-

()

:

:

()

.

()

-

-

.

()

()

()

- -

()

()

(- -)

()

- -

()

()

()

()

-:

-

-

-

-

()

()

()

.

:

:

()

-

.

()

-

-

.

()

.()

()

()

()

()

-:

-

-

-

-

-

-

()

()

()

()

: :
()

()

- -
.

: :
()

()

:() :

()

-:

-

-

-

-

-

-

-

-

()

()

()

()

()

-:

-

-

-

-

-

-

: :

()

()

- -

()

()

()

()

-:

.

-

.

-

.

-

.

:

:

()

()

-:

.

-

.

-

-

()

()

()

()

()

()

()

()

-:

-

-

-

-

-

-

-

-

()

()

()

()

()

-: :

()

()

()

()

()

()

()

-

()

:

:

()

-

-

()

()

-:

-

-

-

-

()

()

()

()

-:

-
-
-
-
-
-

()

()

: :

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

-:

()

()

()

()

•

-

-

%

-

.

-

-

-

.

.

()

-()

•

()

:-

•

()

-: •

()

-: () •

-: () -

()

.

-

-

() -

.

()

-() •

-:

-

.

-

.

-

()

-

-

-

()

()

-:

•

-:

-

()

-

-

()

-:

•

()

-: ()

•

()

-:

•

()

()

-:

•

-

()

-

()

-()

•

-

-

-

-

-

-

()

-

:-

-

-

-

-

-

-

()

-: •

-:

-: () -

-

. ()

. ()

()

-

-

.

-: -

()

.

-: -

·
-: -

()

-: •

()

()

-: •

()

-: () •

()

-: •

()

.

()

-: () •

.

.

()

-: •

...

()

-: •

..

-

....

()

-:

•

()

-

()

()

.

()

-

()

()

.

()

-: ()

•

.

-

-:

-

.

-

(.)

-

.

-

() ()

-

()

-

()

:

()

-:

•

:

-

-

-

()

()

()

-

()

()

()

()

-

()

()

()

()

-:

()

-

. ()

.

-

()

-

.

. ()

-

. ()

-

()

()

()

-:

•

()

-:

•

-

• ()

-

-

-

-

()

()

- -

()

-:

-

-

-

-

()

:

:

()

-

()

-

-

:

:

()

-

. ()

()

-:

•

()

()

•

()

-:

•

()

-: •

()

()

-: •

()

()

()

()

()

()

-:

•

()

-:

•

()

-:

•

()

()

()

()

()

()

()

()

. () ()

()

-: •

-:

()

()

-

.

. (.) -

. (.) -

()

•

.

()

-: •

()

.

() ()
.

الفصل الثالث

الشروط الواجب توافرها في المركبات غير الآلية

مادة (١٤٩)

(١) الدراجات :

يجب أن يكون الكادر من مواسير الصلب وأن تتوافر فيه القدرة على تحمل الأحمال والأجهادات التي تقع عليها وأن تكون وصلاته خالية من اللحام .

مادة (١٥٠)

يجب أن يكون مقعد القائد مريحاً ومثبتاً محكماً بالكادر ويمكن رفعة وحفظه لمقاس الدراجة إذا كان بها مقعد راكب آخر فيجب أن يكون مريحاً ومثبتاً بالكادر تثبيتاً محكماً.

مادة (١٥١)

يجب أن يكون جهاز القيادة من المواسير الصلبة وأن تزود بمقبضين من مادة لدنة أو ما يماثلها ، وان يكون متزنأ ومضبوطاً على المحور الأمامي للدراجة بحيث يعطي قيادة سهلة ومضمونة .

مادة (١٥٢)

يجب أن يكون العجلات سليمة وكاملة بجميع أسلاكها ولها إطارات من المطاط بحيث تتحمل الأحمال ولأجهادات الواقعة عليها .

كما يجب أن يكون البدال سليماً وبدون لحامات أو وصلات ومثبتاً تثبيتاً محكماً بترس الحركة الأكبر ومتصلاً بالعجلة الخلفية عن طريق جتيرير من الصلب كامل العقد مشدود شداً كافياً لنقل الحركة بين الترس الأكبر وترس محور الخلفية .

مادة (١٥٣)

يجب أن يكون بالدراجة وسيلة فرملية (بريك) واحدة على الأقل تكون سليمة وصالحة للاستعمال وتعمل باليد .

كما يجب أن تزود الدراجة برافة لحفظ توازنها أثناء الوقوف وأن تزود كل عجلة برفرف من المعدن مثبتاً بالكادر تثبيتاً متيناً .

مادة (١٥٤)

يجوز وضع سلة تربط بالجادون أو تربط بالمقعد الخلفي ولا تزيد أبعادها عن ٤٠ سم عرضاً وطولاً و ٢٠ سم ارتفاعاً .

مادة (١٥٥)

يجب أن تزود الدراجة بضوء أبيض أو أصفر كبير في مقدمتها يشع لمسافة لا تقل عن ١٠ أمتار أمامها وضوء أحمر برتقالي في مؤخرتها يضيئان ليلاً عند تسييرها وعندما تحتم الأحوال الجوية ذلك .

كما يجب أن تزود الدرجة بعدسة عاكسة خلفية مستديرة الشكل لونها أحمر يمكن رؤيتها ليلاً من مسافة ١٠٠ متر على الأقل في الجو الصحو عندما يسقط عليها ضوء كبير .

ويجب أن تزود الدراجة بجرس واحد على الأقل للتنبية يمكن سماعه من مسافة كافية ويجوز استعمال أي جهاز صوتي مع مراعاة أحكام المادة (٣٠) من هذه اللائحة .

مادة (١٥٦)

يسمح بإلحاق صندوق لنقل البضائع والأشياء بالدراجة بشرط أن يكون مثبتاً محكماً وأن يظل التوازن محفوظاً ولا يجوز أن يزيد عرضه على (١٢٠) سم وإذا كان جانبياً فلا يزيد عرضه على (٦٠) سم .

ويجب ألا يحجب ارتفاع الصندوق بحمولته الرؤية عن القائد إذا كان مثبتاً من أمام الدراجة أو في جانبها .

ويجب تثبيت عاكس أحمر خلفي بالصندوق إذا كان جانبياً وعاكسين إذا كان خلف الدراجة وأن يثبت نو أمامي بمقدمة الصندوق إذا كان أمامه .

ولا يجوز في جميع الأحوال أن يزيد طول الدراجة بصندوقها عن (١٥٠) سم وارتفاعها عن سطح الأرض عن (١٢٠) سم .

الفصل الرابع

أحكام ختامية

مادة (١٥٧)

يصدر الوزير القرارات والتعليمات المنفذة لأحكام هذه اللائحة .

مادة (١٥٨)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان وزارة الداخلية :

بتاريخ / / ١٤١٩ هـ

الموافق ٨ / ١٢ / ١٩٩٨ م

اللواء الركن /

حسين محمد عرب

وزير الداخلية

قرار جمهوري بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١ م

بشأن التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية

الناشئة عن حوادث السيارات

رئيس مجلس الرئاسة :

بعد الاطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية .

وعلى دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٩٠ م بتشكيل مجلس الوزراء .

وبعد موافقة مجلس الرئاسة .

قرار

مادة (١)

يسمى هذا القانون قانون التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات .

مادة (٢)

لأغراض هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة فيه المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

أ- سيارة : كل مركبة ذات محرك آلي تسير بواسطته على الطريق العامة أياً كان نوعها أو جهة استعمالها ، ويعتبر في حكم السيارة كل مركبة تجر بإحدى السيارات .

ب- وثيقة التأمين الإلزامي على السيارة التي تصدرها شركة تأمين وطنية تنفيذ أحكام هذا القانون لتغطية الأضرار الجسدية والمادية التي الغير من حوادث السيارات .

ج- الغير : أي شخص يتعرض للإصابة الجسدية أو المادية من جراء حوادث السير داخل حدود الجمهورية .

د- الأضرار الجسدية : الوفاة أو الشلل الناتج عن الإصابة أو أية إصابة بدنية أخرى .

هـ- الأضرار المادية : كل ما يصيب ممتلكات الغير من بضائع ومنقولات وغيرها .

و- شركة التأمين أي شخص اعتباري أياً كانت تسميته يزاول عملية التأمين في الجمهورية تطبيقاً لأحكام هذا القانون .

ز- المؤمن له : مالك السيارة الذي تغطي وثيقة التأمين مسؤوليته المدنية تجاه الغير حسب أحكام هذا القانون ويعتبر في حكم المؤمن له كل شخص يستعمل السيارة بإذن من مالكها .

ح- المؤمن : شركة التأمين .

ط- التعويض : الأروش والديات وأي تعويض عن الأضرار الجسدية والمادية .

مادة (٣)

يشترط في وثيقة التأمين الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون أن تتضمن التزام شركة التأمين بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار الجسدية والمادية التي تصيب الغير وليس في هذا القانون ما يمنع إصدار أية وثيقة تأمين لتغطية الأخطار غير المشمولة بأحكام هذا القانون .

مادة (٤)

يشترط في وثيقة التأمين الصادرة طبقاً لأحكام هذا القانون أن تكون صادرة من إحدى شركات التأمين الوطنية المسجلة في الجمهورية اليمنية.

مادة (٥)

يجب أن تكون الوثيقة مطابقة للنموذج الذي يعتمده وزير الداخلية ويجب أن تكون البيانات الواردة في الوثيقة عن السيارة مطابقة للبيانات الواردة في كتاب المصنع الذي استوردت منه والمؤكدة في تقرير المعاينة للسيارة الذي تصدره الإدارة العامة للمرور.

مادة (٦)

مع مراعاة أحكام المادة (١٦) من هذا القانون يسري مفعول وثيقة التأمين للمدة المحددة في وثيقة التأمين مضافاً إليها ثلاثين (٣٠) يوماً .

مادة (٧)

تلتزم الإدارة العامة للمرور بما يلي :-

أ- عدم منح أو تجديد أو نقل رخصة سير لأية سيارة ما لم تكن هناك وثيقة تأمين سارية حسب أحكام هذا القانون ولمدة لا تقل عن المدة القصوى التي يجب على مالك السيارة تجديد رخصة سير سيارته خلالها.

ب- إبلاغ المؤمن عن كل تعديل على صحيفة سجل أي سيارة مؤمنة.

ج- تلتزم الجهات المختصة بأقسام الشرطة بتزويد المؤمن بصورة من محضر أي حادث من حوادث السيارات نشأ عنه وفاة أو أضرار جسدية ويثبت في المحضر رقم وثيقة التأمين واسم كل من السائق والمتضرر أو المتضررين ومكان وزمان وقوع الحادث مع إفادات أصحاب العلاقة بالحادث والشهود.

مادة (٨)

يجب على مالك أية سيارة مسجلة خارج الجمهورية يرغب في إدخالها أراضي الجمهورية أن يكون حائزاً على وثيقة تأمين صادرة بموجب أحكام هذا القانون خلال المدة المصرح بها لبقاء سيارته في أراضي الجمهورية أو تكون بحوزته البطاقة الدولية العربية لتأمين السيارات عبر البلاد العربية شريطة المعاملة بالمثل بين بلد الشركة المصدرة للوثيقة والجمهورية اليمنية.

مادة (٩)

يضع مجلس الوزراء نظاماً خاصاً بالتأمين على السيارات الحكومية لتغطية الأضرار لصالح الغير يصدر به قرار من مجلس الوزراء.

مادة (١٠)

يجوز حرمان أي شركة تأمين من مزاوله هذا النوع من التأمين بصورة مؤقتة أو نهائية إذا ثبت أنها تهمل في صرف التعويضات المقررة أو المحكوم بها طبقاً لنصوص عقد التأمين وأحكام هذا القانون ويكون الحرمان بقرار يصدره وزير الداخلية مع احتفاظ شركة التأمين المعنية بحقها في تقديم أوجه الدفاع خلال أسبوعين من تاريخ قرار الحرمان المؤقت أو النهائي.

مادة (١١)

يغطي عقد التأمين الإلزامي للمتضرر حقاً مباشراً تجاه شركة التأمين ولا تسري بحقه الدفاع التي يجوز للشركة أن تتمسك بها قبل المؤمن له وتلتزم شركة التأمين بدفع التعويض المحكوم به خلال أسبوع واحد من تاريخ تبليغها بصورة من الحكم النهائي ولا تسمع الدعاوى الناشئة عن وثيقة التأمين بانقضاء سنتين من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى.

مادة (١٢)

يعتبر التعويض عن المسؤولية المدنية الناشئة بسبب الوفاة أو الإصابة الجسدية أو المادية بسبب الحوادث الناتجة عن استعمال السيارة المؤمنة حقاً مكتسباً ومباشراً للمتضرر أو المتضررين قبل المؤمن ولا يخضع هذا التعويض لأي إجراء قانوني يمكن أن يوقع على أموال أو التزامات المؤمن له بأي حال من الأحوال.

مادة (١٣)

إضافة إلى حالة رجوع المؤمن على المؤمن له الوارد ذكرها في المادة (١٦) من هذا القانون يجوز لشركة التأمين أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد صرفته من تعويض في الحالات الآتية :-

أ- إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناءً على إدلاء المؤمن له بمعلومات أو بيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية كان من شأنها التأثير على قبول شركة التأمين تغطية الأضرار المؤمن عليها.

ب- استعمال السيارة في غير الغرض المبين بشهادة تسجيلها أو في وثيقة التأمين أو أنها عقد استخدمه لأغراض مخالفة للقانون والأنظمة النافذة أو على نحو يزيد من الخطر أو نقل ركاباً أو حمولة أكثر من المقرر لها أو استعملت في السباق أو اختبارات السرعة إلا إذا كانت مخصصة للسباق والاختبارات وجرى التأمين عليها لهذا الغرض.

- ج- إذا ثبت أن مالك السيارة أو قائدها أو أي شخص آخر أذن له بقيادتها قد ارتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب سكر أو تناوله المخدرات.
- د- إذا ثبت أن الوفاة أو الإصابة البدنية أو المادية قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له أو السائق قاصداً إحداثها.
- هـ- إذا كان المؤمن له قائد السيارة المؤمنة أو من سمح له المؤمن له بقيادتها غير حائز على إجازة سوق لنوع السيارة المؤمنة أو كانت إجازة مغلقة بصورة دائمة أو مؤقتة وقت وقوع الحادث.
- و- إذا ثبت أن المؤمن له قد أخل بالواجبات المترتبة عليه بموجب أحكام هذا القانون وأحكام وشروط وثيقة التأمين.

مادة (١٤)

إذا انتقلت ملكية السيارة من شخص إلى آخر أثناء سريان عقد التأمين فإن الحقوق والالتزامات المترتبة عليه في عقد التأمين تنتقل إلى المالك الجديد من تاريخ نقل الملكية وحتى نهاية مدة التأمين.

مادة (١٥)

يعتبر التأمين ملغياً بصورة تلقائية في حالة التلف الكلي للسيارة أو المركبة بتقرير تصدره إدارة المرور المختصة يؤكد عدم صلاحيتها للاستعمال وفي هذه الحالة يحق للمؤمن أن يسترد من الشركة التأمين كما يطبق هذا الإجراء في حالة إخراج السيارة المؤمنة من أراضي الجمهورية نهائياً وسحب الترخيص من قبل الجهات المعنية شريطة أن لا يكون قد تم نتيجة لمخالفة المؤمن له للأنظمة والقوانين النافذة.

مادة (١٦)

يعتبر التأمين قائماً في حالة الأضرار التي تلحق بالحياة والصحة ولو لم تحرر وثيقة تأمين كما لا يؤدي التأخير في دفع الأقساط إلى وقف العمل بالتأمين وإنما يتعين رجوع المؤمن على المؤمن له بقيمة ما دفعه من تعويضات فضلاً عن معاقبة المؤمن له طبقاً للمادة (٢٠) من هذا القانون.

مادة (١٧)

تحتفظ وثيقة التأمين في ملف السيارة بإدارة المرور على أن يعطي صاحب الشأن صورة طبق الأصل معتمدة من إدارة المرور يشار فيها أن الأصل محفوظ لدى إدارة المرور المختصة ويجب أن يثبت في محضر التحقيق عن أي حادث من حوادث السيارات رقم وثيقة التأمين واسم المؤمن له واسم شركة التأمين.

مادة (١٨)

في حالة تصفية شركة التأمين تحال وثائقها السارية إلى شركة تأمين أو أكثر وعلا شركة التأمين المحالة إليها وثائق التأمين أخطار كل مؤمن له بخطاب مسجل يفيد هذا التحويل مع إرسال صورة من هذا الإخطار لإدارة المرور المختصة لحفظه في ملف السيارة.

مادة (١٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (ألف ريال) ولا تزيد عن (خمسة آلاف ريال) كل مدير شركة تأمين أو أي وكيل مسؤول عنها إذا عقد عمليات تأمين بغير الأسعار المعتمدة والمتفق عليها مع وزارة الداخلية أو خلافاً للشروط المقررة أو ارتكب مخالفة تتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٢٠)

دون مساس بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمسة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز (ألفين ريال) كل من استعمل أو أذن باستعمال سيارته التي لا يوجد بشأنها عقد تأمين إلزامي ساري المفعول طبقاً لأحكام هذا القانون كما يعاقب بنفس العقوبة كل من استعملها مع علمه بعدم وجود عقد التأمين بشأنها.

مادة (٢١)

لا يجوز للمؤمن أن يرفض طلب التأمين إلا إذا أثبت عدم صحة البيانات الواردة بالطلب أو كان الطلب غير مستوف للشروط التي تضعها شركة التأمين.

مادة (٢٢)

تكتب على ظهر وثيقة التأمين الإلزامي البيانات التالية:-

أ- تلتزم شركة التأمين بتغطية المسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية أو المادية التي تلحق بالغير من جراء الحوادث التي تقع في الجمهورية اليمنية والتي تنسب في وقوعها السيارات المؤمن عليها طبقاً لأحكام قانون التأمين الإلزامي على السيارات والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

ب- يعطى عقد التأمين الإلزامي للمتضرر حقاً مباشراً تجاه شركة التأمين ولا تسري بحقه الدفع التي يجوز للشركة أن تتمسك بها قبل المؤمن له.

ج- تلتزم شركة التأمين بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويضات مهما بلغت قيمتها وفي خلال المدة هذا القانون وتخضع دعوى المضرور قبل شركة التأمين للمدة المانعة من سماع الدعوى المنصوص عليها في القوانين النافذة .

د- لا يجوز للمؤمن له أن يلغي وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها ما دام ترخيص سير السيارة قائماً أما في حالة التلف الكلي للمركبة أو السيارة فللمؤمن له أن يسترد جزءاً من قيمة التأمين يتناسب والمدة الباقية من فترة التأمين بطلب مكتوب وبتأكيد صادر عن التلف الكلي من إدارة المرور.

هـ - يجب على المؤمن له أن يتخذ كافة الاحتياطات المعقولة للمحافظة على السيارة في حالة صالحه للاستعمال الآمن ، كما يجب عليه إخطار شركة التأمين خلال (٧٢) ساعة من تاريخ علمه وعلم من ينوب عنه في حالات فقد السيارة أو وقوع حادث منها نشأت عنه وفاة أو إصابة أو أضرار مادية .

مادة (٢٣)

تصدر اللائحة التنفيذية هذا القرار بالقانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة (٢٤)

على الوزراء المعنيين تنفيذ أحكام هذا القانون كل فيما يخصه .

مادة (٢٥)

يلغى أي حكم أو نص يتعارض مع أحكام هذا القانون وعلى وجه الخصوص القانون رقم (١٢) لعام ١٩٧٦م بشأن التأمين؟! للإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات الصادر في عدن بتاريخ ٢٧/ جمادي الثاني ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٥/ يونيو / ١٩٧٦م .

مادة (٢٦)

يعمل بهذا القرار الجمهوري بقانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره على أن تقوم الجهات المعنية خلال الأشهر الثلاثة اللاحقة لتاريخ صدوره باتحاد كافة الترتيبات اللازمة لتنفيذه .

مادة (٢٧)

ينشر هذا القرار الجمهوري بقانون في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ: ٢٥ / رمضان / ١٤١١ هـ

الموافق: ١٠ / إبريل / ١٩٩١ م

الفريق / على عبدالله صالح

رئيس مجلس الرئاسة